

## الروض المربع - تتمة باب فروض الوضوء وصفته - الدرس (3)

### د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه تتمة يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز وظهورية ماء واباحته -

00:00:00

ازالة ما يمنع وصولة وانقطاع موجب ولو ضوء فراغ استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً - 00:00:33

الى يوم الدين. اما بعد فسائل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم النافع. الذين تعلموا فانتفعوا وعملوا فاستنوا بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم. وما زاغوا وما انحرفوا. وان يعصمنا - 00:00:56

من الفتنة وان يحفظنا من البلايا. وان يبلغنا التمام والكمال. في في الاقوال والاعمال والنيات ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجانا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين. لا يزال الحديث موصولا في هذا الشرح المبارك - 00:01:16

والكتاب العظيم الذي هو شرح لكتن من اهم متون الحنابلة رحمة الله تعالى وهو الروض المربع في شرح زاد المستقنع. ولا يزال الحديث موصولا في احكام الوضوء قد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هذه التتمة او عنون لها بتتمة. وهذا من لطيف التأليف وحسن - 00:01:36

آ الكتابة والتصنيف فانه لما اراد ان يستطرد في شرحه وان ينتقل آ عمدا ذكره صاحب اصله اراد ان يبين ذلك او ان يستأذن او آ ان آ يعتذر لنفسه بان - 00:02:06

هذه قد تتمة لما ذكر فهي مكملة الاصل وتذليل على ما جاء فليست اه يعني فليست من المؤلف رحمة الله او من الشارح بذكر حديث لا حاجة اليه وليس اياها - 00:02:26

بابتداء منه وانما لها مناسبة في التكميل. فقال ويشترط لوضوء وذلك لانه لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان من شرط آ من الوضوء النية اراد ان يبين بقية هذه الشروط التي ربما تركها - 00:02:46

الماتن لكونها معتبرة آ بعضها في كل العبادات فهي معلومة مستقرة وهي الاسلام والعقل تمييز او لكونها ايضا مضمنة فيما ذكر آ من المسائل وآ يعني تقدم من الاحكام فقال ويشترط لوضوء وغسل. يعني هما على حد سواء ايضا اسلام. لانه لا يصح عمل بدون اسلام - 00:03:06

وهذا هو الذي يتعلق بشرط النية من جهات الاخلاص. لاننا ذكرنا فيما مضى ان النية لها جهتان. جهة الاخلاص والقصد وهذا يتتحقق بالاسلام. وجهة نية القصد والتبعيد بتمييز العبادة عن العادة وتمييز العبادات عن آ بعضها عن بعض وهذا هو الذي آ اشترطه المؤلف - 00:03:36

هو تقدم ذكره وهو الذي يتعلق به آ احكام الفقهاء رحمة الله تعالى. قال فاذا الفقهاء آ آ ذكروا آ آ معنى القصد او الاخلاص في آ ما تضمنه من اشتراط الاسلام فان هذا هو حقيقته وهذا هو - 00:04:06

الذى يتأنى به هو الاخلاص وتمكيل آ ما آ امر به العبد من الاحكام وما استسلم له من آ شرائع والاعمال. قال وعقل وتمييز. فلا آ

عبادة بدون عقل وقد رفع القلم عن غير العاقل. ولا تتصور منه نية. فالاجل ذلك لا تصح منه العبادة. فإذا عقل - 00:04:26

في انسان عرف معنى القصد والتوجه الى الله وارادة العبادة وآآ تمييزها عن عما يماثلها من العادات ونحوها والتمييز. فانه غير المميز لا يفرق بين قيام صلاة وقيام غيرها. وبين ان آآ يكب على وجهه في الارض ساجدا لله. وبين ان يكون في ذلك لاعبا لاهيا -

00:04:54

فلا بد من التمييز. وهذا معتبر في العبادات كلها الا ما جاء الدليل باستثنائه حج على ما سيأتي باذن الله جل وعلا انه يصح من غير المميز لما جاء في حديث مسلم وسيأتي باذن الله جل وعلا. وايضا - 00:05:24

الابادات التي دخولها النيابة وهي العبادات المالية كالزكاة ونحوها. قال وظهورية ماء فلا بد ان يكون الماء ظاهرا لانه لو لم يكن عفوا لابد ان يكون الماء ظهورا لانه لو لم يكن ظهورا فانه لا يتأنى به التطهير - 00:05:44

نعم وانزلنا من السماء ماء اه ظهورا. قال واباحته. ولو كان الماء غير مباح فان الطهارة فلا تصح به لانه منهي عنه. فإذا كان منهيا عنه فمعنى ذلك انه لا - 00:06:04

لا يتأنى به العبادة على طريقة الحنابلة رحمه الله تعالى فان النهي عن شيء يقتضي الفساد. فعلى سبيل المثال لو غصب الانسان ماء فتوضأ به لم يصح وضوئه. لأن هذا الماء غير - 00:06:23

غير ما آآ جائز وغير مباح. وكذلك لو ان الشخص وهذا يحصل كثيرا توظأ بماء خصص لغير الوضوء كالماء الذي خصص للشرب فلو آآ اخذ الانسان آآ اماء آآ عبوة من هذه العبوات - 00:06:40

ثم خرج وتوضأ بها فان هذا من جهة الاصل وآآالمعروف عرفا كالمشروط شرطا ان هذه المياه جعلت للناس ليشربوا وبناء على ذلك لا تصح الطهارة طبعا لمن كان عالما ذاكرا. اما لو اه صب في اماء وجيء الى شخص بهذا الماء وهو لا يدرى فان ذلك يصح منه. ومثل ذلك - 00:07:03

على سبيل المثال وهو يحصل كثيرا وهو يحصل كثيرة في الحرم ان بعض الناس يأخذ او يستقي من ماء زمزم الذي خصص للناس للشرب فيتوضأ به خاصة في اوقات الزحام - 00:07:29

وهذا ايضا فيه مخالفة هذا الماء خصص للشرب. ومكتوب عليه مياه للشرب فهذا فيه افتیات على صاحبها او على آآ ما جعلت له فيكون في ذلك هذا الماء محظيا استعماله - 00:07:47

في الوضوء فلو توظأ به الانسان لم يصح وضوئه وهذا كثير الوقوع عند كثير من الناس. نعم وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة فلو كان على الانسان مثلا صبغ آآ الصبغ او العجين آآ تمنع وصول الماء فلا بد ان يزيله. لأن المقصود هو آآ غسل هذا العضو - 00:08:05

وغسل هذا العضو يتأنى ب المباشرة الماء لجلده. ولا يتأنى ذلك الا بازالة ما يمنع. سواء كان على جميع العضو او على بعض او على بعضه. آآ سيأتي طبعا آآ انه يستثنى من ذلك آآ الاشياء - 00:08:34

قليلة جدا ها قالوا كوسخ على الاظفار وسيأتي هذا فيما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى. لكن من حيث الاصل فانه مما يتبعها ويشترط قال وانقطاع موجب لان الوضوء هو لرفع الحدث - 00:08:54

فإذا وجد موجب الوضوء وهو الحدث كدم ينزف او آآ بول يخرج فانه لو توظأ مئة مرة والبول وهو ببول فانه لا يجدي عليه شيئا لانها انما يتأنى ذلك بانقطاعه. ويرفع الحدث بعد الفراغ منه. وهذا ظاهر - 00:09:11

لا يحتاج الى توضيح. وهم يقولون سواء كان الخارج من السبيل يعني ببول او كان خارج من سائر البدن. كما لو كان رقية اه او كان فيه مثل ما قلنا نزيف دم. او اه له فتحة تخرج منها النجاسة من سائر بدن. وهذا كذلك. قال - 00:09:38

وان فراغ استنجاء واستجمار. وهذا معتبر عند الحنابلة كما تقدم بيانه. وذكرنا الكلام فيه. وما جرى عليه لدحه بعض محقق الحنابلة من انه آآ هل آآ الوضوء متوقف على الفراغ من الاستنجاء او انه لا يلزم - 00:09:58

ترتيب بينهما ولا تعلق لهما. آآ تقدم ذلك وآآ بيان المذهب عند الحنابلة فيه. قال ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. من حدثه دائم نسأل الله السلامة والعاافية كمن به سلس بول او - 00:10:18

عدم انقطاع ريح تخرج منه غواص بامتنان ونحو ذلك. فانه آآ يشترط وضوء دخول الوقت آآ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء لكل صلاة ولذلك ذهب جاء جمهور اهل العلم كما هو - [00:10:38](#)

المتقرر في المذهب انه لابد ان يتوضأ من هذه حاله لكل صلاة. نعم رحمة الله فان وما تنس له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع او نوى تجيئا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية. هذه - [00:10:59](#)

فيه مسألة مهمة وهي لو ان الانسان قصد الوضوء فعلا للمستحب يعني لم يكن اه اه متذكرا لحدثه سواء كان حدثه بنوم او كان بقي او كان ذلك اه بول او كان ذلك اه بسائل نواقض الوضوء او اكل لحم الجذور اه او نحو - [00:11:30](#)

واضح؟ ثم اه توضأ اه لانه يريد ان يقرأ القرآن ناسيا الحدث يقول اه المؤلف رحمة الله تعالى انه يرتفع حدثه. وتصح اه منه الصلاة لو صلى الوضوء تصح منه الصلاة لو صلى آآ بذلك آآ الوضوء. بشرط ان يكون ذلك الوضوء - [00:11:56](#)

مشروع مستحبها ولذلك قال كقراءة قرآن وذكر فان هذه من الاحوال التي يستحب لها ان يكون الانسان على اكمل احواله واذان ونوم آآ فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام توظأ وغضب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر آآ ان يتوضأ - [00:12:24](#)

غضبان فان ذلك يطفى جمرة غضبه. وكذلك لو كان من معصية كفيبة واراد ان يتوضأ لان الوضوء مكفر فيقولون بأنه يرتفع حدثه في تلك الاحوال كلها. ناسيا حدثه ارتفع. اما لو لم يكن ناسيا حدث - [00:12:44](#)

فان هذا يكون عبى تلابع واحد يتوضأ لاجل ان انه للمستحب. وهو يعلم ان عليه حدث ولا يريد رفع الحدث هذا فاعل لما يحصل به التناقض لاجل ذلك قال الفقهاء هذا تلابع فبناء على ذلك لا يصح منه - [00:13:05](#)

لكن الحالة المعتادة ان يفعل الانسان ذلك ناسيا الحدث. ومثل ذلك قال تجديد وضوء مسنون معنى تجديد الوضوء المسنون آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوظأ آآ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء لكل - [00:13:26](#)

صلاة فلو صلى الانسان بوضوء ثم اراد ان يصلى صلاة اخرى فتووضأ لها فان هذا من الکمالات لكن لو ان شخصا توظأ لها ولم يفعل شيئا بهذا الوضوء ثم اراد ان يجدد الوضوء لكان هذا - [00:13:44](#)

من الوسوسة فليس بمشروع. فاذا تجديدا مسنونا وكان قد نسي الحدث فحدثه اما من فعل ذلك آآ ولم يكن هذا التجديد له وجه او اعتبار اعتبار في الشرع فانه لا ينفعه ولا - [00:14:01](#)

يرفع حدثه. نعم قال رحمة الله وان نوى من عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزأ عن واجب كما مر في من نوى التجديد. نعم هذا ايضا مثل المسألة الاخرى فالمسألة الاخرى الاولى في الحدث الاصغر - [00:14:21](#)

اليس كذلك؟ فاذا اراد ان يتوضأ آآ على سبيل الاستحباب آآ لما يستحب له الوضوء. وكان عليه حدث من نوم او بول او غائط او خروج دم او قيء او نحو ذلك. اه وناسيا هذا الحدث فيرتفع. فكذلك - [00:14:42](#)

من اغتسل او من نوى الغسل المستحب كغسل الجمعة. نعم ناسيا ان عليه جنابة نعم او ناسية المرأة انها لم تغتسل للطهارة من حيضها او ما شابه ذلك فيقولون انه يرتفع حدثه لماذا كان؟ لانه فعل ما تشرع له الصلاة قاصدا ذلك - [00:15:02](#)

فهذا وضوء شرعى فيحصل بالمسنون ما يحصل بالواجب على آآ الصحيح عند المحققين من اهل العلم. نعم وكذا عكسه اي انما واجب اجزأ عن المسنون. وهذا من باب اولى. وهذا من باب اولى. يعني لو اه انه نوى الواجب - [00:15:30](#)

وناء مثلا آآ توضأ اغتسل الانسان عن جنابة ضحى الجمعة ولم يتذكر ان هذا آآ ان هذا ضحى الجمعة وانه سيخرج للصلاة ويحتاج الى غسلها فلما فرغ وانتهى من غسله تذكر ان هذا يوم الجمعة يكون هنا يكفيه ذلك عن غسل - [00:15:51](#)

ال الجمعة ومثل ذلك لو اه اه كان اه يعني اه من جنابة اه من اه احتلام ونحو ذلك فالواجب عن المستحب من باب اولى. فاذا صح في الاولى فالثانية اه اظهر - [00:16:11](#)

واوجب لان الواجب يتلقى به ما يتلقى بالمسنون وزيادة. نعم وان نواهها حصلا فاذا جاء الانسان مثلا ضحى الجمعة ويعلم ان عليه جنابة وانه يذهب لصلاة الجمعة فاغتسل لا قاصدا رفع الجنابة - [00:16:31](#)

وغسل الجمعة المستحب حصل له. وهذا اه طبعا افضل واكمel. وفيه الحديث من غسل واغتسل قال اهل العلم شو الفرق بين غسل

واغتسل قالوا انه في تفسير بعض اهل آآ شراح الحديث قالوا انه غسل من الجنابة واغتسل آآ غسل الجمعة - 00:16:52

يستحب. فجمع بينهما نعم والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا. هذه يعني آآ ذكرها الشارع كما ذكرها جمع من آآ او كما ذكر ابو الحنابلة رحمة الله تعالى. طيب ما هو الاولى والاكمel لمن اجتمع في حقه غسل واجب ومسنون او وضوء واجب ومسنون -

00:17:16

هل ان يتوضأ آآ مرتين او يغتسل مرتين يغتسل للجنابة ثم يعود ويغتسل آآ الجمعة هذا ظاهر كلامهم وذلك آآ يعني وجهه انها مأمورةن لكل آآ غرضه فطلب في كل شيء ما ما يخصه. والكمال في فعل كل شيء على وجه الاستقلال. وهذا ايضا من الحنابل -

00:17:41

رحمه الله على طريقتهم في التحوط وطلب الكمال لكن قال كثير من المحققين آآ وعليه ائمة الدعوة او جماعة منهم آآ فيما حشوا على هذا قالوا ان آآ آآ ان التداخل هنا - 00:18:12

اقرب وانه لا يحتاج الى تكرار الغسل او تكرار الوضوء. فالوضوء الذي يحصل به رفع احداث كبيرة كذلك ينوب عن عن ما يحصل به رفع الحدث وما يحصل به المستحب - 00:18:31

فبناء على ذلك يكفي واحد عن فعلهما مرتين. نعم وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوعنا غسلا فنوى بطهارته احداثها لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرها اي باقيها لان الاحاديث تتدخل. فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل. كذلك يعني - 00:18:46 آآ ان من نوى ارتفاع حدثه على الاطلاق او نوى وضوعه من آآ خروج ريحها لم يقصد الوضوء لانه كان اقرب شيء حصل له ولم - 00:19:13

يقصد ما جرى منه من بول او خرج منه من دم او نحو ذلك. فيقولون ان ذلك كاف فلاجل ذلك قال وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة يعني اه في اه اوقات متباعدة وهي ايضا متنوعة في اه غائط وبول وريح وخروج دم - 00:19:34 او آآ قيء او نحو ذلك. فنوى بطهاره احدا جازع ارتفع سائرها. ارتفع سائرها لان آآ آآ مؤدى ذلك واحد ولانه فعل ما يطلب به رفع الحدث وما يتحصل به اداء الصلاة فيتأتى بنية الواحد عن الجميع - 00:19:58

نعم قالوا بشرط ان لا يكون في نفسه ايش انه قصد الوضوء من خروج الريح قالوا ولا اقصد اه الوضوء من البول طبعا هذا من جهة الحقيقة لا يتصور في الاحوال المعتادة - 00:20:18

لكن الفقهاء اذا بيانوا ذلك يريدون ان يبينوا حد المسألة التي يقصدونها. او التي يدخل فيها الحكم واضح فلان من من يفعل مثل هذا مثل ما قلنا في المسألة الاولى ان هذا نوع - 00:20:47

نوع تلاعب وآآ فيه نوع آآ يعني استخفاف وقد يلحق الانسان في ذلك تبعه عظيمة او تكون عليه في هذا آآ من آآ الموبقة والوقوع في آآ خطيئة آآ ما هو ظاهر. نعم ومثل ذلك ايضا الغسل الاغسال - 00:21:05

لو ان امرأة مثلا آآ كانت قد احتالمت وآآ قارن ذلك ايضا ظهرها من حيضها نوت الغسل للطهر من الحيض فيكفي ذلك ايضا عن ما جرى منها من الاحتلام او لو ان امرأة وهذا يحصل كثيرا - 00:21:28

يعني حصل منها جنابة ثم دخل عليها الحيض فلم تغتسل فلما ظهرت من الحيض نوت الغسل من الحيض ونسى ان عليها جنابة ثم جاءت تسؤال تقول انا على جنابة ما قصدت رفع نقول اذا نوت واحدا ارتفع سائرها مثل ما قال المؤلف رحمة الله تعالى نعم - 00:21:52

ويجب الاتيان بها اي بالنسبة. عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلوة. ولا يبطلها عمل يسير. نعم هذا اذا موضع النية - 00:22:16

يقول المؤلف رحمة الله ويجب الاتيان بها بالنسبة عند اول واجبات الطهارة ليتأتى للعبد انه فعل جميع واجبات الطهارة وما يعتبر فيها بنية انه لو نوى بعد ان فعل واجبا فان ذلك يعني ان الواجب الذي فعله قبل النية فعله - 00:22:37

بغير بنية فكأنه نوى بعض طهارة ولم ينوي طهارة تامة لكون آآ الطهارة التي دخلت في نيته وما لحق من العمل فاذا كان نوى ذلك

بعد ان غسل وجهه - 00:23:01

فكان شخصاً توظأً فغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه فغسل وجهي قبل آن النية لا يعتقد به ويدخل في عمل العادة آن أو ما لا أو لا يدخل في حكم آن العبادة. فبناء على ذلك قال المؤلفون - 00:23:17

رحمه الله انه يجب الاتيان بها آن اي بالنسبة عند اول واجبات الطهارة. واول واجبات الطهارة هو التسمية. لماذا قال بانها هي التسمية لارادة التنبيه على ان - 00:23:40

اولاً لو كان يغسل يديه لقائم من نوم ليل فان هذا الفصل وصحيح واجب لكن مثل ما مر بنا ليس له تعلقاً بالوضوء وواجب منفرد كل من قام من نوم ليل تعلق به حكم غسل يديه ثالثاً - 00:24:02

واضح ولا يعتبر ذلك من الوضوء وليس بداخل في احكامه. هذا واحد آن لاجل ذلك اراد ان يتباهي المؤلف على ذلك. وكذلك ايضاً لو ان شخصاً نوى عند ابتداء المظاهر لانها هي الاول الاعمال الفعلية لها الواجبة. واضح؟ فبناء على ذلك نقول انه اه - 00:24:24

آن لم يفعل النية آن لم يفعل النية عند اول الواجبات وهو التسمية. فاراد ان يبين ان التسمية هي محل ابتداء الوضوء او ابتداء واجباته. فبناء على ذلك يجب النية ان تكون عند ذلك. آن ذكرنا فيما مضى ان حقيقة النية هي عزم - 00:24:53

القلب المقارن الفعل. ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى انه قال عند اول العندية يعني التي هي آن الملازمة هنا والمقارنة الملازمة وآن المقارنة ولاجل ذلك قال ويجوز تقدمها بيسير - 00:25:13

لان هذا هو حقيقة النية آن آن تكون مقارنة للعمل ان تكون مقارنة للعمل. وكل العبادات على ذلك على الانطلاق لأن نعم الا الصيام لمجيء النص بذلك فانه فيه فسحة - 00:25:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فجعل له الليل مطلقاً وهذا من رحمة الله. لأن اكثراً الناس ربما نام فلم يقم الا بعد - 00:26:02

دخول الوقت دخول وقت الصيام فتكون قد فاتت عليه النية فجعل الشارع في ذلك تيسيراً. وهذا هو المتقرئ عند اهل العلم. وان كان عند بعض الحنابلة وقول بعض الفقهاء يقولون اذا تقدمت بزمن كثير لكن آن لم يأتي ما يقطعها فيمكن ان يصح معها العمل - 00:26:19

لا لا يقرر ذلك تقريراً. لكن آن يمكن ان آن ينظر في بعض المستفتين اذا حصل منه ذلك آن تصحيح فيقول ولا يبطلها عمل بيسير. يعني لما قرر انها التقدم البسيط فلو ان الانسان نوى - 00:26:40

نعم آن ان يصلى ثم اتصل به شخص فرفع السمعة واجابه في ربع دقيقة. نعم وكذا ثم كبر ثم لما كبر جاءه خاطر هل قارنت النية هل فتنقول هذا التقدم البسيط ولو تخلل ذلك عمل ليس بالطويل فانه لا - 00:26:59

لا يبطل النية ولا يفوت محلها. على ما قرر الحنابلة هنا نعم وتسن النية عند اول مسنونات الطهارة بغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية - 00:27:29

يسن هنا دقة الفقهاء رحمه الله تعالى قال وتجب عند اول واجباتها والتسمية. ثم قال هنا وتسن النية عند اول مسنوناتها كفسيل اليدين لماذا هذا قال لم تجب هنا ويغسل يديه بعد ذلك - 00:27:48

ليبين ما يتربى على ذلك من الحكم فيما لو فات فهو يقول لك نعم انه لو ان شخصاً غسل يديه ثم نوى فهذا لا يضر ففائه آن الوقت المنسون - 00:28:11

واضح لان ترك غسل اليدين ايش لا لا يفسد الوضوء لغير القائم من نوم ليل فبناء على ذلك لا آن لكنه فوت عليه حصول هذا المستحب في وضوءه فلما جل ذلك قال من جهة الوجوب تجب عند التسمية لانها هي الاول الواجبات المتعلقة بالوضوء. من جهة المستحب - 00:28:32

كمال والتمام حتى يدخل آن غسل يديك في وضوئك وتفعل مستحبها من مستحباته فلا بد ان تكون النية سابقة لذلك امل حتى يكون مشمولاً بها داخلاً في حقيقة المنوي وهو الوضوء بمسنوناته وواجباته وما - 00:28:57

نعم ويسن استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميع الطهارة ل تكون افعاله مقوونة بالنية. نعم ويسن استصحاب ذكرها اش معنى استصحاب ذكرها يعني ان العبد المكلف كلما شرع في غسل عضو تذكر انه يتوضأ - [00:29:17](#)

نعم فهذا هو كمال في اه استحضار النية وتحقيق العبادة والقيام بها على الوجه الاكمل. لكن ذلك اه احيانا لما جبت عليه النفوس من [الذهول واه ما اه خواطر النفس ونحوها - 00:29:46](#)

قد آآ او يكتروا على الناس خاصة لمن كثرت اشغالهم او عظمت همومهم او كبر سن الانسان آآ او شغل بشيء وله عارض لاجل ذلك كان هذا مستحب لان العوارض كثيرة آآ لاجل ذلك لم يكن ذلك لازما - [00:30:07](#) والا لترتب عليه مشقة كثيرة. لان العوارض للعبد في هذا كثيرة. نعم ويجب استصحاب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. اما آآ [استصحاب حكمها - 00:30:31](#)

فهو واجب اشمعنى استصحاب حكمها حقيقته الا يقر في نفسه قطع هذه النية في نفسه قطع الوضوء نعم فلو انه يتوضأ ويفكرها في الدراسة وفي الاختبار او فيما يشتهي من حاجة اهله - [00:30:53](#)

هذا خرج من استصحاب ذكرها لكنه لم ينفك من استصحاب حكمها نعم لكن لما آآ احس باهمية آآ الذهاب للختبارها او الاسراع عنه قد يتأخر وقع في قلبه انه يقطع الوضوء ويا اخوه - [00:31:24](#)

فهنا حصل له ايش ترك استصحاب حكمها، فهنا لو اراد ان يكمل نقول استأنف الوضوء من اوله لان استصحاب حكمها واجب. وما قر اذا كان قر في نفسه اذا كان استقر آآ لا يلتفت الى افعال الموسوسة وآآ كثرة الاوهام التي ترد للجهلة وما في حكمهم - [00:31:47](#) فاذا قارن في نفسه فنقول انه قد آآ فات عليك استصحاب حكمها فلزمك آآ البداءة في الوضوء من اوله آآ اعادة النية وما بعدها من مسنونات وواجبات. آآ كما آآ ذكرنا سابقا ان نوى دخول - [00:32:16](#)

مستحببي فلا بد ان ينوي قبله والا كان عند اول واجب على ما مر. قال فان عزبت عن خاطره لم يؤثر. مثل ما قلنا وهذا تأكيد لما لقوله يجب استصحاب حكمها. يعني اه كونه يذهب قليلا - [00:32:36](#)

يكمي الوضوء ها هو نوى الوضوء في اوله. ثم لما جاء يغسل يديه قال انا ايش اسوى انا مش قاعد اسوى. نعم فاستحضر انه يتوضأ وهذا عزوب يسبر. يحصل لكل انسان - [00:32:53](#)

فلم يرد منهما يكون من من قطع النية المفسد لها. نعم قال رحمة الله وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهمما كالوسواس فلا يلتفت اليه - [00:33:11](#)

ولا يضر ابطالها بعد فراغه. ولا شكه بعده. نعم. قال وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها لماذا لان النية هي اصل في العمل واذا شك في بعضه في بعض فان هذا العمل الذي وقع حال الشك وووقع - [00:33:30](#)

بغير نية وقع بغير نية. فبناء على ذلك لزمه الاستئناف انا نويت ولا ما نويت وهو يغسل يده آآ في هذا الغسل وقع في وقت لم يكن ينوي شيئا. فلزمك آآ الاستئناف. يقول المؤلف الا ان يكون وهمما كالوسواس او الوسوس تصح بهما بكسر - [00:33:55](#) الواو وفتحها. اه الوسوس وهي حالة ترد لبعض الناس اه يغله الشيطان. اه لا يزال يمانعه من العبادة او يشككه فيها آآ حتى آآ يمنعه من آآ صفاء نيته وامكان عمله - [00:34:21](#)

ويريد ان ان يصرفه عن العبادة او يصعبها آآ يصعبها عليه او يصرفه عنها. آآ ربما حصلت في الامور الدنيوية تسلطها من الشيطان على الانسان لضعف دينه ولضعف ولطف قلبه - [00:34:41](#)

وكما كان الانسان اقوى قلبا واكثر دينا وآآ استثنانا بسنة نبيه آآ كان ابعد من هذه الوسوس وآآ غير ملتفت اليها ولا وان الشيطان ليبدأ بالافكار الصغيرة حتى اذا طاوعه الانسان جاءه بالامور العظيمة الكبيرة - [00:35:01](#)

فافسد عليه دينه ودنياه فمن الناس من لا يزال به الشيطان يوسم له انه جرى منه الطلاق. حتى يفسد عليه عشرته مع زوجته ويشككه في بقائه معها سينتهي بالامر الى ان يطلقها - [00:35:24](#)

لان كل ما جاء يباشرها او يعاشرها ظن انها ليست زوجة وانه يعاشرها بالحرام وآآ يعاشر وانه يعاشرها يعاشرها بالحرام

فلا يزال به الشيطان حتى يفسد عليه نكاحه - 00:35:41

ومثل ذلك في الامور الدينية في عبادة في طاعة في اداء وربما وصل الى ما يعتقده وما يكون في اعتقاده في حق ربه فيلعب به الشيطان فيفسد عليه عقيدته. نسأل الله السلامة والاعافية. ثم قال المؤلف رحمة الله ولا يضر - 00:35:59

يطالها بعد فراغه آآ فلو ان الانسان اذا انتهى آآ من الوضوء والان ما اريد اصلي ولا وهالوضوء ما بتوضأ مرة ثانية جاية وقت الصلاة  
ها الثانية ولم يجد ماء - 00:36:19

قال هل يصح وضوئي لا يصح، قال انا ابطالت، قلنا ابطالك لا محل له انت فعلت هذه العبادة بكل ما يعتبر فيها من نية وواجب  
وفرض وكل ما يعتبر فيها واستكملت شروطها من طهورية - 00:36:37

واباحته الى غير ذلك فلم يكن في هذا لهذا الابطال معنى ولا اثر كما لو ان الانسان قال الان آلا اريد صلاة العشاء. صلاة العشاء وقعت وانتهت آلا ذهبت. آلا وارتضعت الى الله جل وعلا. آلا - 00:36:57

ما فيها من كمال وما جرى فيها من اه نقص. نعم. فاذا لا يضر ابطاله بعد فراغه فيها. ولا شكه بعده بوضعه وكذلك سائر العبادات  
فان الانسان قد يشك احيانا - 00:37:15

المغرب انا كنت مشوش الذهن وصليت لوحدي وكنت مستعجل. انا ما ادرى جلست للتشهد - 00:37:35

قبل سنة صلاة اللي قبل شهرين والصيام وهكذا انا صايم رمضان هذا كاملا او - 00:37:57

فإذا قال أهل العلم بـان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه ولا لا حكم له ولا يلتفت الانسان الى شيء من ذلك ما دامت شكوكاً أما اذا كان يقيناً - 00:38:20

تيقن الانسان انه صلى ولم يسجد الا سجدة واحدة فنقول اعد صلاتك وتوضأ الانسان وعلم انه لم يغسل رجله اليسرى او لم يمسح رأسه فنقول اعد وضوئك وما صليت به من صلاة واجبة. وهكذا واضح؟ نعم - 36:38:00

وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمى وتقديما ويفسح كفيه ثلاثة تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله. نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى ، وصفة اه الوضوء - 00:38:59

صفة الوضوء آ ذكرها هنا آ بعد ان ذكر الواجبات والفروع وآ المستحبات فذكر الصفة وهي الهيئة والطريقة التي يتوضأ بها على وفق ما جاء به السنة من كمال وتمام او ما يحصل به الاجزاء وآ آ الحد الادنى وهو ارتقاء الحدث. وفعل الانسان - 18:39:00

للهاردة بوجه صحيح. واضح؟ يعني الصفة يتأنى بها الكمال ويتأتى بها الاجزاء ويتأتى بها الاجزاء. فيذكر الفقهاء ذلك احيانا ينصون عليهم جميعا كما في الفصل وسيأتي. وربما اشاروا اليه يعني القدر الكامل والقدر المجزي كما هو هنا - 00:39:51

كما هو هنا نعم. فقال وصفة الوضوء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبین صفة وضوئه لاصحابه ويتوضاً لهم وينقلوه على وجه ما توضاً به. لان ذلك هو الذي يتأنى به المقصود ويحتاج اليه الناس. ولان العوام لو ذكرت له الواحیات وذکرت - 00:40:16

له الفرائض وذكرتها له المستحبات لا يستطيع ان يعملاها على وجه على وجه تام او على وجه صحيح. فربما غسل رجليه لكن بعد رأسه وربما آآآآ اخل بعض ما آآآآ يعتبر من آآآآ لازم فيها فلا يتأتى ذلك - 00:40:36

الا بذكر الصفة وبيانها قال وصيفة الوضوء الكامل. اي كييفيته. مثل ما قلنا هو هنا اه نص على الكامل واشار الى الاجزاء كما سينأتي التنبيه على ذلك في كذا مسألة في كذا مسألة بعنوانها - 00:40:59

قال ان ينوي قد ذكرنا حقيقة النية للوضوء ان ينوي رفع الحدث او ان ينوي فعل ما لا تصح آآآ ما لا يصح فعله الا بالطهارة نعم او ما تسب: له علـ ما ذكرنا في المسألة الماضية اذا كان: ناسيا آآآ الحدث ولم يكـ ذاكرا له آآآ 00:41:23

هنا قال ان ينوي ثم يسمى والتسمية بان يقول باسم الله لا يزيد ولا يقوم غيرها مقامها هذا اصل في الاذكار لانها معتبرة بالفاظها. كما نص، على، ذلك اهلا، العلم وكما ادا، على، ذلك حديث البراء ابن عازب - 00:41:53

فلا يزيد فيقول باسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا إنما يكون عند قراءة القرآن نعم وأما عند الوضوء فيقول باسم الله واضح؟ ولا ينوب غير الله غير لفظ الله عن الاعانة - [00:42:17](#)

الا يقول باسم الالٰكٰر او باسم الجلٰل او باسم العظيم. نعم ثم يسمى وتقدم ويغسل كفيه ثلاثة والكاف من اطراف الاصابع الى آآ العظم [الناتي آآ في اول آآ في اول الذراع - 00:42:34](#)

نعم وما اه كان عنده من اه مفصل. نعم. ثم يقول ويغسل كفيه ثلاثة تنظيفاً لهم ولانهما آلة الطهارة. فاذا بقي فيهما قدر فان ذلك يفضي الى ان تتقذر سائر اعضائه. اعضاء الوضوء التي سيفسّلها - [00:42:55](#)

لديه قال فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله آآ يكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم لما ذكرنا ان غسلهما من لقائم من نوم ثييم ايش آآ ان ذلك واجب - [00:43:15](#)

ثم ذكرنا ايضاً ان ذلك ايش منفصل عن الوضوء ولا تعلق له به لكن يمكن ان يتداخل فيقال هنا ما قيل في المسألة التي قبلها اذا آآ كان ثم غسل واجب وغسل - [00:43:33](#)

السحاب او وضوء واجب ووضوء آآ مستحب هنا على كل حال يعني اه لما ذكروا ان غسل الكفين لا تعلق له بالوضوء يجعل المسألة مختلفة قليلاً عن المسألة التي قبلها لأن من يتوضأ لشيء مستحب وشيء واجب. الوضوء شيء واحد لهما - [00:43:59](#)

لكن هنا شيء آآ غسل اليدين منفصل عن الوضوء كلية. آآ لاجل ذلك لما قالوا هناك ان التكرار آآ اكمل فمن باب اولى هنا لكونها آآ مختلفين. لكن مع ذلك قيل هنا كما قيل في المسألة المتقدمة - [00:44:30](#)

انه يمكن ان يكون بينهما تداخل فيغسل كفيه ثلاثة آآ ما يكون من آآ آآ من يغسل يديه عند القوم من اه عند القيام من نوم الليل وارادة الغسل المستحب في اول الوضوء فيحصل له ذلك - [00:44:50](#)

وجرى عليه بعض اهل التحقيق من الحنابلة وغيرهم رحمهم الله تعالى. نعم ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة ثلاثة بيمينه. ومن غرفة افضل ويستنشر بيساره. نعم ثم يتمضمض المطمظلة هي من من حيث المعنى هي التحرير - [00:45:10](#)

فلاجل ذلك اعتبر الحنابلة عمل على ما من بنا انه لابد في ادخال الفم من ادنى درجات التحرير. نعم قال ثم يتمضمض. اذا بعد ان يغسل كفيه ف يتمضمض وهو ادخال الماء في الفم - [00:45:32](#)

وكمال ذلك بان يبلغ جميع فمه. ويستنشق. والاستنشاق ادخال الماء الى آآ داخل انفه وكماله الى اقصاه وآآ يحصل بان يدخل الى آآ ادنى او بان يصل الى آآ ادنى نعم قال ثلاثة ثلاثة بيمينه. يعني يتمضمض ثلاثة وآآ يستنشق ثلاثة. ويكون ذلك - [00:45:49](#) اه اه يمينه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فما تمضمض واستنشق بها اه يعني اه اليدين. نعم. اه لان الاستنشاق باليدين واخذ الماء منها فليس فيه تدنيس كالانتشار. ولذلك سيقول انه - [00:46:19](#)

قال ومن غرفة افضل يعني الصورة التي ذكروها ها يحصل بها الاجزاء انه يتمضمض ثلاثة ثم يستنشق ثلاثة لكن كونها من غرفة يتمضمض ويستنشق ويصل بينهما او لا يفصل بينهما - [00:46:39](#)

هذا هو اه التمام وان كان بثلاث غرفات ايضاً صحة وحصل له الكمال. يعني بان يأخذ ماء ثم يتمضمض به ويستنشق ثم يأخذ فيتمضمض به يستنشق فهذا اه سورة الكمال. ولذلك قال ومن غرفة افضل ويكون ذلك بعدم الفصل بينهما كما جاء اه - [00:47:04](#) آآ بالنص وجاء بغرفة وجاء بثلاث غرفات. ويستنفذ بيساره. اذا انتهى من الاستنشاق آآ في آآ المضمضة اما ان يمح الماء ولو ادخله الى جوفه ص حوضوه نعم وكذلك اذا اه استنشق فانه يستنشر بيساره ولما كان الاستنشار هو اخراج القذر الذي داخل - [00:47:36](#) داخل انفه فانه يكون بيساره فيمسك انفه بيساره آآ حتى يستنذر ويستجمع الهواء الذي بداخله فيكون دافعاً لما فيه من القدر مخرجاً لما فيه من الوسخ. نعم النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق - [00:48:03](#)

يساره كما في الحديث. نعم ويغسل وجهه ثلاثة وحده من منابت شعر الرأس المعتمد غالباً الى من حجر من اللحين والذقن طولاً مع من استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضاً لان ذلك تحصل به المواجهة. نعم قال - [00:48:23](#)

وسيلة طبعاً بالنصب لانها معطوفة وان ينوي وان يغسل وجهه. والوجه اسم لما تحصل به المواجهة مثل ما قلنا ولاجل ذلك قالوا انه

يدخل فيه كل آآ الوجه وهو من منابت الشعر المعتاد - 00:48:46

وش معنى يعني ما اعتاده الناس ان ينبت بهم شعرهم. فمن كان افرع وهو الذي ينبت له شعر في على جبهته نعم هذا لا يعتبر به بل هذا الشعر الذي على جبهته لابد ان يغسل لانه داخل في حكم - 00:49:06

الوجه. نعم والاجلاح الذي آآ نبى شعره عن بعض رأسه او عن مقدمة رأسه آآ اذا كان آآ شعره يبتدأ من هنا فليس معنى ذلك ان يوصل الماء الى هذا القدر. بل النظر الى الحالة المعتادة وهو الذي يكون به اه تدويرة الرأس - 00:49:22

فهذا اه في الغالب انه منتهى الوجه ومبتدى اه الرأس. واضح؟ فبناء على ذلك قال الى من الى منحدر من اللحى اه هو العظم الذي في جانب اه الوجه - 00:49:44

في اسفل الفك نعم آآ يمين ويسار. ويجتمعان في عظم الذقن الذي هو آآ تحت الفم فيجتمع اللحيان. فيقول انها داخلان اه في الوجه مع ما استرسل من اللحى. فإذا كان - 00:50:04

اللحى طولية فانها تغسل لانها تابعة لاسم الوجه. وداخلة في حكمه متصلة به. واضح نعم. قال اه طبعا اه اللحى مثل ما مر بنا انها اه كانت كثيفة غسل ظاهرها - 00:50:26

فما كان في اطراف شعره التي في خديه بينهما بياض فيفسلهم ويغسل ما بينهم الى ان يصل الى الجلد. باعتبار انهما ان الجلد ظاهر فتعلق به حكم الغسل. لكن ما كان من اللحى كثيفا - 00:50:47

فلا يجب الغسل لكن يستحب ذكرنا صفتة بان آآ يجعل الماء من تحت آآ لحيته ثم يعركها آآ اصابعه حتى يدخل الماء الى داخلها. لكن ذلك على سبيل آآ الاستحباب والتمام. نعم. قال ومن الاذن - 00:51:04

الى الاذن عرضا الاذن اه هي منتهى الوجه ومبتدأ الرأس تدخل في الوجه. فلاجل ذلك لابد ان يغسلها الى الاذنين. ولذلك قالوا ان البياض الذي بين اللحى وبين الاذن وهذا كثير نسيانه عند الناس - 00:51:27

نعم فانه داخل في حكم الوجه واجب غسله مع غسل وجهه. نعم قال رحمة الله والاذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العدار والاذن منه. الاذنان ليس من الوجه اه بل هي من الرأس في الصحيح على ما جاء في الحديث روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي موقوفا على الصحابة - 00:51:52

في بيانه في اه ما يتعلق باحكام مسح الرأس. نعم. قال بل البياض بين العدار والاذن. العدار ما هو اذار هو العظم الذي ينبت عليه الشعر يسامت صماخ الاذن ووسطها نعم فهذا هو العدار العظم الناتئ - 00:52:20

فهذا القدر يجب غسله. اه قال بل البياض الذي بين العدار والاذن. فهذا البياض اذا بين العدار الذي هو هذا العظم وبين الاذن يجب غسله. فيجب على الانسان ان يستوعبه بالغسل. نعم - 00:52:44

قال رحمة الله ويغسل ما فيه اي في الوجه. من شعر خفيف يصف البشرة كعبار وعارض واهداب عين وشارب وانفقه لانها من الوجه لا صدر وتحذير وهو الشعر بعد انتهاء العدار والتزعة ولا التزعتان وهمما من حرر عنه الشعر من - 00:53:04

رأسي متصاعدا من جانب متصاعدا من جانبيه فهي من الرأس. نعم رحم الله الفقهاء على دقتهم توضيح الاحكام وتبيينها وما يدخل في المسألة وما لا يدخل فيها وما يتعلق به حكم وما لا يتعلق به حكم بكل - 00:53:28

لما ما تعنيه الكلمة من التفصيل والتدقير الذي تحصل به براءة الذمة واتباع السنة وكمال الاستنان الله تعالى رحمة واسعة. قال ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف. فما كان من شعر خفيف على اهداب عينيه - 00:53:48

او حاجبيه او عنقته وهي آآ ما فوق الذقن وتحت الشفة السفلی. وان شاء آآ شاربه وسباله وهمما في جانب آآ الشارب نعم وما على الخدين من شعر خفيف فانه ما دام انها لا تستر فمعنى ذلك ان اه انه يجب غسل ما تحتها لان ما تحتها - 00:54:08

داخل في حكم الوجه غير مستور فتعلق به لزوم الغسل ووجوب اصول الماء اليه. نعم ثم قال طبعا العارض هو ما ينبت من الشعر على اللحي وما فوقه قليل. على الخدين وايضا - 00:54:37

ما تحت العدار وهو هذا العظم فما عليه من شعر ونحوه. في الغالب انه يكون خفيفا. ها فيجب غسله ووصول الماء الى باطنها. قال

واهاب عين وشاغب وعنفة لانها من الوجه. قال لا صدغ - 00:54:58

الصدق ما هو قالوا هو ما اه اه حاد رأس الاذن في اه اه في اه يعني اه فوق العذار ما هذا مع هذا رأس الاذن وفوق العذار. وبعبارة اخرى اه هي اسهل واوضح يقول ما ما يتحرك - 00:55:16

من العظمين عند الكلام اذا تكلمت او حركت فكيك يتحرك عظماني في جانب في جنبي الوجه. فهذا فهذا هو الصدغ هذا هو الصدر. نعم. فقال لا صدق وتحذير ما ذكرنا لكم معنى التحديث - 00:55:42

وهو ان العرب اشرفهم آآ يحبون الوجوه المتسبعة الكبيرة وربما فعل ذلك النساء ايضا. فيزيلوا ما يكون من آآ الشعر من النزعة الى العذار هكذا واضح من النزعة سنائي الى النزعة من هنا الى العذار، فهذا اذا ازالوا هذا الشعر الذي هو في مقدمة الجبين ها اتسع الوجه - 00:56:07

كان الوجه كبيرا. وهذا يدل على شيء من آآ العظمة الذي كانوا يعني يتفاخه الناس به. واضح واضح الان التحديث فيقول المؤلف ان لو ان شخصا كان قد ازال هذا الشعر - 00:56:43

فانه لا يدخل في حكم الوجه الذي يجب الغسل. ولو وكونه باقيا ايضا. اه فقد يكون خفيفا لكنه لم يدخل في حكم الوجه فبناء على ذلك لا يلزم من آآ او لا يغسل يغسله من غسل وجهه. ولذلك قال وهو الشيعة - 00:57:01

بعد انتهاء العذار والنزعة. النزعة النزعة من نزوع الشعر وهو ذهابه. وذلك ان في غالب الناس يكون في طرفي او في مقدم آآ رأسه نزعة للشعر يعني ينزع عنه الشعر ويذوب. ولذلك - 00:57:21

النزعتان هاتان النزعتان اذا حصلتا للانسان وزال ما عليهما من الشعر فانه لا يدخلان في اسم الوجه. فبناء على ذلك لا يجب غسلهما في وجهه. واضح ولذلك قال آآ ولن نزعتان وهمما من حسر عن الشعر من الرأس متتصاعدا من جنبيه. نعم فهمما من - 00:57:41

كما ذكرنا نعم ولا يغسل داخل عينه ولو من نجاسة ولو من الضال. نعم لان هذا لم يرد به النص ولانه آآ ربما حصل بذلك او غلب بذلك الضرر. ولهذا قالوا ولو امن من الضرر. الغالب انه لا يحصل - 00:58:09

لا يسلم الانسان من الظفري. وقد روي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يتتكلف غسل عينيه حتى اصابه آآ العمى رضي الله عنه وارضاه وكان له يعني طريقة معروفة في زيادة آآ تأسيه وآآ 00:58:29

للقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فربما كان في ذلك شيء آآ يعني آآ باجتهاده واغاثته آآ يعني ان يصيب السنة بتمامها آآ رضي الله تعالى عنه وارضاه. فلا جل ذلك لا يغسل داخل العينين - 00:58:48

حال من الاحوال ولذلك قال ولو من نجاسة. يعني لو آآ احس الانسان مثلا انه آآ طار الى داخل عينه آآ النقطة باول غداد باول نعم فلا يلزمك ان يغسل ذلك - 00:59:08

ولا اي اطلب لان ذلك في الغالب انه يحصل به ظرر لا يسلم الانسان من ضرره. نعم قال رحمة الله ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه وتقديم. نعم ويغسل الشعر - 00:59:25

ظاهر مثل ما قلنا ان الشعر الظاهري يغسل حتى ولو قال مع ما استرسل منه يعني ولو نزل عان آآ الوجه فانه داخل في حكمه ملحق بي لانه تابع له. ويخلل باطنه على ما ذكرنا من اه قبل قليل. وقد جرى ايضا في ذكر المستحبات - 00:59:43

طريقة التخليل وتمامها. نعم ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسبر تحت ظفر ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرد من اصبع او يد زائدة. ثم يغسل يديه اذا هذا آآ بعد ان انهى غسل الشعر - 01:00:03

الواجهة عفوا اه ذكر الفرض الثاني وهو غسل اليدين هنا اشارة الى ان البداء بالمضمة والاستنشاق على سبيل الاستحباب لانه تقدم بنا في المستحبات البداء بالمضمة والاستنشاق. لكن لو ان شخصا غسل وجهه ثم مضمض واستنشق لصح ذلك - 01:00:26

لانه عضو واحد والترتيب في العضو الواحد مستحب وليس وليس بواجب ثم يغسل يديه كما ذكر المؤلف مع المرفقين وهذا باجماع اهل العلم فيدخل المرفقان في ما آآ في آآ اليدين آآ والبداء من اطراف الاصابع - 01:00:48

سيدخل في ذلك الكفان آآ وآآ يخلل ما بين اصابعه كما ذكرنا انه قد ينبع عنها الماء آآ في اثناء غسلهما او في محل غسلهما ويصل الى

آ المرفقين فيدخلهما في الغسل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل - [01:01:11](#)

يديه حتى اشرع في العضد. قال واظفاره يتفقد اظفاره لكن مع ذلك اذا كانت الاظفار طويلة خاصة لمن اه يعني تكون ملاصقة للحمة فقد لا يكون في ذلك فرجة. فربما وجد ما - [01:01:31](#)

بين لحمه وظفره شيء من اه الوسخ لا يصيبه الماء. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى من ان ذلك اه مخفف عن الانسان لأن فيه كل كلفة جديدة قد جاءت الشريعة العفو وعما عمت به البلوى وعظم به - [01:01:51](#)

يعني اه المشقة ويغسل ما نبت بمحل الفرد فإذا نبت اصبع زائدة سادسة فيغسلها لأنها في حكم اليد داخلة في اسمها داخلة في آ اسمها وكذلك لو تدل منه جلد نعم آ او نحو ذلك وهكذا - [01:02:15](#)

نعم ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه - [01:02:38](#)

امسحوا بابهاميه ظاهرهما ويجزى كيف مسح؟ نعم قال ثم يمسح كل رأسه. الان قال يمسح وقد ذكرنا الفرق بين بين الغسل والمسح فقلنا ان الغسل وامرار الماء على العضو المغسول - [01:02:54](#)

واما المسح وهو امرار اليدين المبلوتين على العضو الذي يغاد مسحه. نعم قال ثم يمسح كل رأسه. وهو اشاره الى قول بعض الفقهاء انه لو اكتفى ببعضه لصح. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى انه لا - [01:03:14](#)

ايتأتى متوضئ الوضوء آ حتى يعم رأسه جمیعا آ او جميع رأسه آ بالمسح بالماء آ آ هذا قال مع الاذنين مرة واحدة فهنا يمسح رأسه كاملا لابد ان يأتي على الرأس كله - [01:03:36](#)

وهنا ان الرجل والمرأة في ذلك سواء وان متعلق الحكم هو الرأس و قالوا هنا من انه آ ما استرسل من شعر المرأة لا يدخل في حكم اه المسح لا يدخل في حكم اه المسح - [01:04:03](#)

وهنا قد يقال ما الفرق بين دخول اللحية فيما استرسل منها وعدم دخول آ الشعر بالنسبة اه ما استرسل منه آ يمكن ان يقال بان آ ان اللحية آ تدخل في اسم الوجه باعتبار حصول المواجهة. لكن ما - [01:04:26](#)

من الشعر لا يدخل في حكم الرأس. فان الرأس هو ما ترأس وهو آ صار اعلى الشيء. نعم فلا يدخل فيه. على كل حال يعني وهي محل اه تأمل. فعلى كل حال اه قالوا من ان المرأة والرجل على حد سواء وان كان اه قد جاء ايضا عن بعض الحنابلة - [01:04:54](#)

ان المرأة اخف فلو مسحت بعض رأسها لكن آ ظاهر النصوص وظاهر كلامهم آ ان المسح آ ذكره على الاطلاق والاصل دخول المرأة والرجل على حد سواء. ثم قال مع الاذنين - [01:05:14](#)

وهو اشاره ايضا الى ان الاذنين مسحهما واجب. وهذا هو المشهور والمتقرر عند الحنابلة باعتبار انه هو المذهب. وجاء ذلك ايضا عن بعض الصحابة بان الاذنين من الغاس فوجب مسحهما ثم - [01:05:33](#)

ثم ذكر الصفة فقال فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه يقولون بان يضع آ ابهاميه على صدغيه ويوضع سبابتيه او يلتقيان على وسط رأسه يبدأ بهما هكذا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه لما جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد نعم. ثم يدخل سبابتيه في - [01:05:53](#)

في صماخ اذنيه صماخ الاذنين ويمسح بابهاميه ظاهرهما يعني ما فوقهما باعتبار انهما من الرأس ولابد من تعميم جميع الرأس آ المسح. وفي هذا اشاره الى ماذا؟ الى ان الغضاريف التي داخل الاذن لا - [01:06:24](#)

يلزم وصول الماء اليها في في المسح ولا تدخل في آ الوضوء فإذا تركهما لم يكن ذلك او لم يكن ذلك داخلا بحكم الوضوء قال ويجزئ كيف مسح الان لعلك ان تلحظ انه ذكر القدر المجزئ فيما يحتاج اليه. هناك ما احتاج الى ان يذكر الاشياء المجزئة لأنها واضحة. نعم. اه - [01:06:45](#)

فهنا قال كيف ما مسح؟ يعني لو ان شخصا آ خاف على شعره من ان ينتفش امر يديه في هكذا بان جعلها على شعره او بدأ القفا الى آ الامام لكون شعره قد سرح على نحو لا - [01:07:14](#)

ينتفش بهذه الطريقة. آالمهم انه كيما فعل حصل بذلك المسع الذى امر به الشرع فيكون ذلك صحيحا وكافيا نعم رحمة الله ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم - [01:07:34](#)

نعم ثم يغسل رجليه الغسل للرجلين واجب فلا تكونوا ممسوحة كما ذكر بعضهم او تخفف بعضهم آآ على اصل ليس ب صحيح مما يجب غسلهما. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون الاقدام - [01:07:55](#)

من النار ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار. لما رأى بعض اصحابه آآ وهم كانوا في سفر وفي غزوة وفي تعب. يعني كان لهم ما آآ يسعفهم بان يتخففوا او يتربصوا. ومع ذلك لم يخفف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مما يدل على انه - [01:08:20](#)

لا يتأتى الوضوء باي حال من الاحوال الا بغسل الرجلين وتعيمهما جمیعا بالغسل في كل حال وان قال مع الكعبين والكعبان هما العظامان الناتئان في اسفل الساق. نعم. اه من جانبي القدم كما يقول المؤلف رحمة الله - [01:08:42](#)

الله تعالى ويخلل اصابع رجليه على ما مر بنا باصبعه آآ اليسرى بادئا بخنصر آآ رجله اليمنى الى ان يصل الى آآ اباهما ثم يبدأ باباهما اليسرى آآ يعني باباهما اليسرى الرجل اليسرى - [01:09:02](#)

مفسولة اه خنصره اه يده اليسرى ينظر ما بين اصابع رجليه حتى يصل الى خنصرها قال رحمة الله ويفسل الاقطع بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - [01:09:22](#)

فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل رأس العضد منه. وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق. نعم آآ اذا هذا بيان لما يتأتى به آآ الواجب. فاذا كان الانسان قد قطعت بعض قدمه فان ذلك لا ينفي - [01:09:43](#)

وجوب غسل ما بقي ما دام انها داخلة في اسم القدم قال ويفسل الاقطع بقية المفروض. فاذا قطعت القدم من مشطها نعم فيغسل ما بقي منها ولو قطعت حتى لم يبقى الا طرف القدم او اسفل الكعب العقب - [01:10:03](#)

يفسله وهكذا. حتى اذا كان قد قطع قال فان قطع من المفصل من المفصل المرفق غسل يعني رأس العضد منه باعتبار انه اسفل آآ القدمين. نعم. قال وكذا الاقطع من مفصل كعب - [01:10:26](#)

يفسل طرف الساق باعتبار ان جزءا منه من آآ القدم نعم ثم يرفع نظره الى السماء اما اذا كان مقطوع ساقه او كذا فانتهى او ذهب عليه حكم غسل رجليه. نعم - [01:10:46](#)

ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد. ومنه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهد ان محمدا عبد ورسوله نعم طبعا المسألة هذى في الاقطع آآ قال المرفق المقصود به اليـد - [01:11:03](#)

فكان المؤلف رحمة الله تعالى اخر الحكم فيها لبيانها مع ما يقاربها. فلو كان مقطوع اليـد من قصف الذراع غسل ما بقي منها الى آآ مرفقها وهكذا. واذا قطعت من المرفق غسل رأس آآ - [01:11:20](#)

المرفق لانه هو اصل آآ الذراع ونحو ذلك وهكذا. قال ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد آآ قول ما ورد هذا جاء في الصحيحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبد ورسوله ما من متوضأ يتوضأ فيقول - [01:11:40](#)

كل ذلك الا فتحت له الجنة الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. نعم. وجاء في زيادة اه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطررين واستحبها بعض اهل العلم. وان كانت رواية الصحيحين هي التي اقتصرها اقتصر عليها الشارع. آآ وهو الاختصار - [01:12:00](#)

عليهما واهد ان محمدا عبد ورسوله. واما رفع نظره الى السماء وقد جاء ذلك في عند اهل السنن وهو حديث آآ لا اه يعني في اسناده مقال لكن اه باعتبار انه عند ابى داود والاصل ان ما رواه ابو داود فهو حسن اه - [01:12:20](#)

الاستدلال وآآ هو ايضا داخل في تعظيم الله جل وعلا قالوا بأنه يرفع يصره ويقول ذلك نعم وتباح معونته اي معونة المتوضئ وسنة كونه عن يساره كأنه ضيق الرأس والا فعن يمينه. آآ قال وتباح معونته - [01:12:41](#)

وكان المؤلف رحمة الله تعالى آآ يفهم من ذلك حكمين. آآ هل الاولى الاعانة او تركها الظاهر ان الاولى ان يتولى ذلك الانسان بنفسه. لان ذلك افضل له ولانه يباشر احكام او فعل الوضوء بنفسه - [01:13:03](#)

فيكون له آآ فعل الوضوء وآآ يعني و مباشرة آآ صب الماء و نحو ذلك فله آآ اجران اجر الوضوء وآآ فعل ما آآ تغسل به الاعضاء آآ يجتمع له الاجر في ذلك كله. لانه ايضا اعون له على ان ان يتحقق من - [01:13:22](#)

آآ من الاسbag وكمال الطهارة والاتيان بها على وجهها. لكن مع ذلك تباح آآ المعاونة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة. اه فقد يستعين الانسان لمكانته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ول حاجته كما - [01:13:51](#)

لو كان مريضا او كان معه شيء آآ في يده علة او لعارض فوظاً النبي صلى الله عليه وسلم آآ صفوان بن عسال و كعب بن ربيعة والمغيرة بن شعبة. غير ما حديث في اعانته. فدل ان ذلك مباح وليس فيه شيء - [01:14:11](#)

نعم. قال وسن كونه عن يساره كأناء ضيق الراس والا فعن يمينه يعني ان المعين يكون عن يسار الانسان لان هذا هو اكمل في تحصيل الطهارة وآآ يعني الاحسان الى المتوسط. فيقولون ان هذا هو الاولى. آآ ربما استدرك بعضهم على الشارع فقالوا لو قال يستحب في ذلك - [01:14:31](#)

باعتبار ان هذا انما هو نظر واستحسان ما هو الاكمل. والا ليس في ذلك شيء آآ من النصوص يكون عليه المعمول والمعتمد. قال كأناء ضيق والا فعن يمينه. يقولون اذا كان الاناء ضيقا فيجعله عن يساره لانه اذا - [01:15:00](#)

صب على على آآ اذا يكون ذلك اكمل في طهارته. اما اذا كان الاناء متسعًا فيكون عن يمينه. والحقيقة يعني لا لم يتضح ما وجه حصول اه المصلحة في ذلك. لكن ذكره على هذه الصورة - [01:15:20](#)

آآ يمكن آآ يعني التأمل في آآ ما يتأنى به المصلحة. لان الفقهاء آآ في الغالب انهم يدققون في ادق وربما تكون بعض المصالح خفية لعابر النظر او لمن لم يعتناد آآ مثل ذلك. آآ اكثرا الناس الان - [01:15:41](#)

لا يحتاجون الى آآ ان يكون معه انان وان يصب على نفسه فيعرف ما في ذلك من المنفعة والمصلحة ونحوها. وانما تصب هذه الصنابير التي مدت في الجدران وسهل بها الوضوء. فما ذكره له معناه قد يكون غائبا ويحتاج الى آآ - [01:16:01](#)

مزيدي اه تبيين الى اه العلة في ذلك والفائدة. نعم ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء ويباح له تنشيف اعضاء الوضوء ايضا آآ هذا جاء عن بعض الصحابة وربما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه آآكب على وجهه جبة - [01:16:21](#)

فمسح بها وان كان فيها مقال. لكن الاحسن هو التنشيف. لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اوتى بمنديل في حديث ميمونة فرده. فقالوا من ان هذا هو الاولى وكأن ذلك - [01:16:42](#)

من جهة المعنى انه اثر العبادة الطاعة. ببقاء ذلك ولا يزال اه تقطر او تذهب ذنوبه مع قطر الماء واخر حتى اخر قطر من الماء. فكان ذلك ايضا آآ يكون اتم في حصول الاجر له. وتكفير آآ الذنب. آآ - [01:16:57](#)

لكنه لون الشفاف مباح. لان هذا جاء عن عثمان وعن الحسن وعن انس وعن غير واحد من التابعين. وآآ ايضا آآ روي في ذلك بعض الاثار وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا لكن الاكثر على او الاصلح ما جاء في الصحيحين - [01:17:17](#)  
انه اوتى بمنديل فرده. نعم ومن وضاه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضى مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم. نعم من وظأ غيره ونواه هو صح. يعني لو ان انسان جاء الى مقعد - [01:17:37](#)

توضأ غسل وجهه نعم وآآ ناول الماء الى انه حتى ادخله الى انه اذا كان هذا الموضى قد نوى حصل المقصود لان مباشرة اعمال الوضوء ليست بلازم. المهم النية ووصول الماء الى الاعضاء على الوجه الذي مر بهذه الصفة - [01:17:57](#)

وبالترتيب وبالموالاة وبالتمام والكمال ادى ذلك لنفسه كما قلنا واداه له غيره فان ذلك يحصل به المقصود بشرط ان النية تكون لان النية لا نية فيها. لان النية لا نية فيها. قال آآ وكذا الغسل والتيمم. يعني كذا - [01:18:18](#)

الغسل والتيمم لو حصل ان شخصا غسل اخر او يمهه ضرب يديه الارض ثم مسح آآ على وجهه ومسح على كفيه فكذلك ما دام ان الميمم او المغسل قد نوى فيصبح ذلك - [01:18:42](#)

كذلك نعم لكن هنا قال ان لم يكن الموضى مكرها بغير حق. فلو كان الانسان قد امر بهذا بغير حق فيقولون من انه لا يصح الوضوء وهذا يعني آآ ذكره المؤلفون على هذا النحو - [01:19:04](#)

قد يكون فيه نظر ولا لا وعلى قاعدة الحنابلة ان التوضئة ليست داخلة في الوضوء في حقيقته ولا متعلقة به يعني ليست هي الماء وليس هي وليس هي الوضوء حقيقته فبناء على ذلك يقولون ان ذكرنا في الانية لو كانت الانية مغصوبة فان ذلك لا يمنع -

01:19:23

الوضوء فيمكن ان يكون فعل الموظى كالانية. باعتبار انه غير داخل في حقيقة الوضوء. فبناء على ذلك على قاعدته هناك وما قرروه يمكن ان يقال هنا ان الوضوء صحيح وهو اثم آآ الاكراه. متى يكون الاكراه بحق؟ يقولون -

01:19:51

وكان عبده امر عبده آآ الذي تلزمته خدمته او آآ ولده آآ او نحوه او كان قد آآ استأجره لذلك فيكون من ما يجب عليه آآ ذلك. آآ لعلنا ان نكتفي بهذا اسأل الله جل وعلا لنا ولكم التوفيق والسداد والاعانة على الخير -

01:20:11

وان يوفقنا لصالح القول والعمل. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على النبي الامين -

01:20:31